

## آلية تنفيذ أحكام إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن

يتم تطبيق أحكام إجراءات وشروط الترخيص لنشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن المعتمدة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (124) وتاريخ (1444/01/24هـ)، اعتباراً من دخولها حيز النفاذ بتاريخ (1444/02/13هـ) الموافق (2022/09/09م)، على المناطق التي يتعذر فيها استمرار تقديم خدمة نقل الركاب بالحافلات داخل المدن عن طريق الالتزام، وذلك وفق ماورد في المادة (الخامسة) من نظام النقل العام على الطرق، وتلغي جميع مايتعارض معها من أحكام، مع مراعاة مايلي:

### أولاً: نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن:

البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
ثانياً	2	يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي: - توفير نسخة من العقد المبرم مع الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع في المدينة محل الترخيص.	- تمنح المنشآت التي لم توفر نسخة من العقد والمرخص لها بمزاولة نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن قبل تاريخ دخول هذه الاجراءات والشروط حيز النفاذ، مهلة تنتهي في (1444/05/17هـ) الموافق (2022/12/11م)، وذلك لتوفير نسخة من العقد المبرم مع الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع في المدينة محل الترخيص.

<p>- تمنح المنشآت التي لم توفر سياسة أجور استخدام الخدمة والمرخص لها بمزاولة نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن قبل تاريخ دخول هذه الاجراءات والشروط حيز النفاذ، مهلة تنتهي في (17/05/1444هـ) الموافق (2022/12/11م)، لتحديد سياسة أجور استخدام الخدمة على أن تتوافق مع سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام المعتمدة.</p>	<p>- تحديد سياسة أجور استخدام الخدمة على أن تتوافق مع سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام المعتمدة.</p>	3	ثانياً
<p>- تمنح المنشآت التي لم تلتزم بذلك والمرخص لها بمزاولة نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن قبل تاريخ دخول هذه الاجراءات والشروط حيز النفاذ، مهلة تنتهي في (22/02/1445هـ) الموافق (2023/09/07م)، لتوفير مركز مناسب وموقع لإيواء ومبيت الحافلات.</p>	<p>- توفير مركز مناسب وموقع لإيواء ومبيت الحافلات في المدينة محل الترخيص وفقاً لاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.</p>	4	ثانياً
<p>- يطبق حكم هذه الفقرة من التاريخ الذي تحدده الهيئة لذلك بموجب قرار يصدر في حينه.</p>	<p>- الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.</p>	5	ثانياً

### ثانياً: الحافلة وبطاقة التشغيل:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	البند
<p>- يطبق حكم هذه الفقرة من التاريخ الذي تحدده الهيئة لذلك بموجب قرار يصدر عن الرئيس في حينه.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، تكون الحافلة مخصصة للنقل العام داخل المدن، ويجوز للرئيس بقرار منه تحديد المواصفات</p>	1	تاسعاً

	والشروط والتجهيزات الفنية للحافلة المستخدمة في النشاط، ومتطلبات السلامة.		
عاشراً	1	يجب على الناقل الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:	- تمنح المنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن قبل تاريخ دخول هذه الاجراءات والشروط حيز النفاذ، مهلة تنتهي في (1445/02/22هـ) الموافق (2023/09/07م)، للحصول على بطاقات تشغيل للحافلات.

### ثالثاً: السائق وبطاقة السائق:

البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
الثالثة عشر		يشترط في السائق الذي يعمل مع الناقل ما يلي:	- يطبق حكم هذه الفقرات من التاريخ الذي تحدده الهيئة لذلك بموجب قرار يصدر في حينه.
	2	أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.	
	3	أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.	
	4	اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.	
الرابعة عشر	1	- مع مراعاة ما ورد في البند (الثالثة عشر)، يجب على الناقل الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:	- تمنح المنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط النقل العام بالحافلات داخل المدن قبل تاريخ دخول هذه الاجراءات والشروط حيز النفاذ،

مهلة تنتهي في (22/02/1445هـ) الموافق (2023/09/07م)، للحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديها في النشاط.			
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--

### رابعاً: شروط عامة:

البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
الثامنة عشر	6	- على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من قبل الهيئة.	- يطبق حكم هذه الفقرة من التاريخ الذي تحدده الهيئة لذلك بموجب قرار يصدر في حينه.



المهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

011 826 1111



[WWW.TGA.GOV.SA](http://WWW.TGA.GOV.SA)

Saudi\_TGA

نقل للمستقبل  
TRANSPORT FOR FUTURE